

العمانيين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود استخدامهم
سارية الى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٥) : يلغى القرار رقم ٩٣/١٢ المشار اليه .

مادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٩٣ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١/٢/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/٦

استنادا الى القرار رقم ٨٨/٨ بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة خارج
نطاق قانون الخدمة المدنية .

والى القرار رقم ٩٣/١٣ بشأن منح تعويض نقدي للموظفين المشار اليهم بدلا من توفير تذاكر
سفر لهم .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .

والى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم (م . ت . د . ٨٨١/١/٢) بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٣ م .

والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق
قانون الخدمة المدنية تذاكر سفر عند بدء الخدمة وعند انتهائها لأي سبب من الاسباب
بشروط مغادرة السلطنة مباشرة ، أما عند قيامهم باجازاتهم الاعتيادية فيمنحون
تعويضاً نقدياً يعادل (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر الفعلية ، وذلك كله متى كانت عقود
الاستخدام المبرمة معهم قد نصت على منحهم تذاكر سفر ضمن المزايا المتفق عليها .

مادة (٢) : تسري التعديلات المنصوص عليها في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم
اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين
في الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، فتبقى عقود استخدامهم سارية الى حين
انتهائها ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٣/١٣ المشار اليه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٠/١٠/١٩٩٣ م ، وينشر في الجريدة الرسمية
صدر في : ٣ شعبان ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤ م
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٢/١ م

قرار رقم ٩٤/٧

بتعديل الجدول المرفق بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
استناداً الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة لعام ١٩٩٣ م المنعقدة بتاريخ
١٩٩٣/١١/١٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف القرى والمراكز السكنية المبينة بالكشف المرافق الى الجدول المرفق بالملحق رقم
(١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
مادة (٢) : يقصد بقرية « الطيخه » الواردة بالجدول المشار اليه تلك التي تتبع وادي بني عوف
بولاية الرستاق ، وليست قرية « الطيخه » التي تتبع مركز الولاية المذكورة .
مادة (٣) : تحذف قرية « الهيال » التابعة لولاية عبري من الجدول المشار اليه .
مادة (٤) : يعدل الجدول المشار اليه لتكون ولاية المضبيبي تابعة للمنطقة الشرقية .
مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
صدر في : ٣ شعبان ١٤١٤ هـ
الموافق : ١٥ يناير ١٩٩٤ م
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٢/١ م

كشف باسماء القرى والمراكز السكنية المضافة الى الجدول المرفق
بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

م	اسم القرية او المركز السكني	الولاية	المنطقة
١	غسلاء	صحار (وادي الجزري)	الباطنة
٢	السياء	صحار (وادي الجزري)	الباطنة
٣	حمصي	صحار (وادي الجزري)	الباطنة
٤	وادي العوينه	صحار (وادي الجزري)	الباطنة